مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الْحَادِيَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْح الْأَرْبَعِين النَّوَوِيَّة

www.menhag-un.com

جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

[الْبِرُّ وَالْإِثْمُ]

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَقَدْ مَرَّ فِي مَطْلَعِ تَنَاوُلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْمَجْمُوعِ أَنَّ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ جَعَلَ بَعْضَ الْمَوَاضِعَ مُشْتَمِلَةً عَلَىٰ حَدِيثَيْنِ كَمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَهَذَانِ حَدِيثَانِ، وَيُقَالُ لِلْمَجْمُوعِ الْأَرْبَعُونَ، وَهُوَ فَوْقَ ذَلِكَ، فَعِنْدَنَا حَدِيثَانِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟**».

قُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: «**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**».

---

(١) مُسْلِمٌ (٢٥٥٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ، رُوِّينَاهُ فِي مُسْنَدَيِ الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالدَّارِمِيِّ(١) -رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ- بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ».

«عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ -سِمْعَان-»: بِفَتْحِ النُّونِ، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ فِي «النَّوَّاس»، وَبِفَتْحِ السِّينِ، وَكَسْرِهَا فِي «سَمْعَانَ».

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ أَيْضًا، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ**»(٢)

حَاكَ: بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْكَافُ، أَيْ تَرَدَّدَ.

وعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَ(وَابِصَةُ) بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.

فهَذَانِ حَدِيثَانِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ عَنِ النَّوَّاسِ حَدِيثٌ، وَعَنْ وَابِصَةَ حَدِيثٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ اشْتَمَلَتْ عَلَىٰ تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، وَبَعْضُهَا فِي تَفْسِيرِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَحَدِيثُ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْبِرَّ فِيهِ بِحُسْنِ الْخُلُقِ، وَفَسَّرَهُ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ وَغَيْرِهِ بِمَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالنَّفْسُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ تَفْسِيرُهُ لِلْبِرِّ؛ لِأَنَّ الْبِرَّ يُطْلَقُ بِاعْتِبَارَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ:

---

(١) أخرجه أَحْمَدُ في «مسنده» (٤/ ٢٢٨)، وَالدَّارِمِيُّ في «سننه» (٢٥٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

أَحَدُهُمَا: بِاعْتِبَارِ مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَرُبَّمَا خَصَّ بِالْإِحْسَانِ الْإِحْسَانَ إِلَىٰ الْوَالِدَيْنِ؛ فَيُقَالُ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَيُطْلَقُ أَحْيَانًا عَلَىٰ الْإِحْسَانِ إِلَىٰ الخَلْقِ عُمُومًا.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «الْبِرُّ شَيْءٌ هَيِّنٌ... وَجْهٌ طَلِيقٌ وَكَلَامٌ لَيِّنٌ».

وَإِذَا قُرِنَ الْبِرُّ بِالتَّقْوَىٰ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]؛ **فَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْبِرِّ:** مُعَامَلَةَ الْخَلْقِ بِالْإِحْسَانِ، **وَبِالتَّقْوَىٰ:** مُعَامَلَةَ الْحَقِّ بِفِعْلِ طَاعَتِهِ وَاجْتِنَابِ مَحَارِمِهِ.

وَقَدْ يَكُونُ أُرِيدَ بِالْبِرِّ: فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ، **وَبِالتَّقْوَىٰ:** اجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]:

قَدْ يُرَادُ بِالْإِثْمِ: الْمَعَاصِي، **وَبِالْعُدْوَانِ:** ظُلْمُ الْخَلْقِ.

وَقَدْ يُرَادُ بِالْإِثْمِ: مَا هُوَ مُحَرَّمٌ فِي نَفْسِهِ كَالزِّنَا، وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، **وَيُرَادُ بِالْعُدْوَانِ:** تَجَاوُزُ مَا أُذِنَ فِيهِ إِلَىٰ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِمَّا جِنْسُهُ مَأْذُونٌ فِيهِ، كَقَتْلِ مَنْ أُبِيحَ قَتْلُهُ لِقِصَاصٍ، وَمَنْ لَا يُبَاحُ، وَأَخْذِ زِيَادَةٍ عَلَىٰ الْوَاجِبِ مِنَ النَّاسِ فِي الزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا، وَمُجَاوَزَةِ الْجَلْدِ فِي الَّذِي أُمِرَ بِهِ فِي الْحُدُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيُقَالُ حِينَئِذٍ لِمِثْلِ هَذَا: عُدْوَانٌ.

هَذَا هُوَ الْمَعْنَىٰ الْأَوَّلُ.

www.menhag-un.com

وَالْمَعْنَىٰ الثَّانِي مِنْ مَعْنَيَيِ الْبِرِّ: أَنْ يُرَادَ بِهِ فِعْلُ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، فَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ خِصَالِ الْخَيْرِ، أَعْنِي الْبِرَّ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

فَالْبِرُّ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الطَّاعَاتِ الْبَاطِنَةِ، وَجَمِيعُ الطَّاعَاتِ الظَّاهِرَةِ.

جَمِيعُ الطَّاعَاتِ الْبَاطِنَةِ كَالْإِيمَانِ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَأَمَّا الطَّاعَاتُ الظَّاهِرَةُ فَكَإِنْفَاقِ الْأَمْوَالِ فِيمَا يُحِبُّهُ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَالصَّبْرِ عَلَىٰ الْأَقْدَارِ كَالْمَرَضِ، وَالْفَقْرِ، وَعَلَىٰ الطَّاعَاتِ كَالصَّبْرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ.

وَقَدْ يَكُونُ جَوَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ شَامِلًا لِهَذِهِ الْخِصَالِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ قَدْ يُرَادُ بِهِ التَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِ الشَّرِيعَةِ، وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِ اللهِ الَّتِي أَدَّبَ بِهَا عِبَادَهُ فِي كِتَابِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ خُلُقُهُ ﷺ الْقُرْآنَ**»(١)، يَعْنِي: أَنَّهُ يَتَأَدَّبُ بِآدَابِهِ؛ فَيَفْعَلُ أَوَامِرَهُ، وَيَجْتَنِبُ نَوَاهِيَهُ، فَصَارَ الْعَمَلُ بِالْقُرْآنِ لَهُ خُلُقًا كَالْجِبِلَّةِ وَالطَّبِيعَةِ الَّتِي لَا تُفَارِقُهُ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَخْلَاقِ، وَأَشْرَفُهَا، وَأَجْمَلُهَا.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الدِّينَ كُلَّهُ خُلُقٌ.

وَأَمَّا فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ، فَقَالَ: «**الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ**»(٢)، وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ فَطَرَ عِبَادَهُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَالسُّكُونِ إِلَيْهِ، وَقَبُولِهِ، وَرَكَزَ فِي الطِّبَاعِ مَحَبَّةَ ذَلِكَ وَالنُّفُورَ عَنْ ضِدِّهِ، وَهَذَا مَعْنًىٰ جَلِيلٌ.

«**الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ**»، هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ فَطَرَ عِبَادَهُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَالسُّكُونِ إِلَيْهِ وَقَبُولِهِ، وَرَكَزَ فِي الطِّبَاعِ مَحَبَّةَ ذَلِكَ وَالنُّفُورَ عَنْ ضِدِّهِ؛ وَلِهَذَا سَمَّىٰ اللهُ مَا أَمَرَ بِهِ مَعْرُوفًا، وَمَا نَهَىٰ عَنْهُ مُنْكَرًا، وَأَخْبَرَ أَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ تَطْمَئِنُّ بِذِكْرِهِ.

فَالْقَلْبُ الَّذِي دَخَلَهُ نُورُ الْإِيمَانِ، وَانْشَرَحَ بِهِ، وَانْفَسَحَ؛ يَسْكُنُ لِلْحَقِّ، وَيَطْمَئِنُّ بِهِ، وَيَقْبَلُهُ، وَيَنْفِرُ عَنِ الْبَاطِلِ، وَيَكْرَهُهُ، وَلَا يَقْبَلُهُ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ لَا يَلْتَبِسُ أَمْرُهُمَا عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ الْبَصِيرِ، بَلْ يَعْرِفُ الْحَقَّ بِالنُّورِ الَّذِي عَلَيْهِ، فَيَقْبَلُهُ قَلْبُهُ؛ وَيَنْفِرُ عَنِ الْبَاطِلِ، فَيُنْكِرُهُ، وَلَا يَعْرِفُهُ.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٦٣)، وصححه الألباني «صحيح الجامع الصغير» (٤٨١١).

(٢) سبق تخريجه.

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ: «**الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**».

فِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ الْإِثْمَ مَا أَثَّرَ فِي الصَّدْرِ حَرَجًا، وَضِيقًا، وَقَلَقًا، وَاضْطِرَابًا، فَلَمْ يَنْشَرِحْ لَهُ الصَّدْرُ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ مُسْتَنْكَرٌ بِحَيْثُ يُنْكِرُونَهُ عِنْدَ اطِّلَاعِهِمْ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَعْلَىٰ مَرَاتِبِ مَعْرِفَةِ الْإِثْمِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ، وَهُوَ مَا اسْتَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَىٰ فَاعِلِهِ وَغَيْرِ فَاعِلِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ: «**وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ**»، يَعْنِي أَنَّ مَا حَاكَ فِي صَدْرِ الْإِنْسَانِ فَهُوَ إِثْمٌ، وَإِنْ أَفْتَاهُ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِثْمٍ؛ فَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ ثَانِيَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مُسْتَنْكَرًا عِنْدَ فَاعِلِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَقَدْ جَعَلَهُ أَيْضًا إِثْمًا.

وَأَمَّا الَّذِي يَكُونُ مُسْتَنْكَرًا عِنْدَ فَاعِلِهِ، وَغَيْرِ فَاعِلِهِ فَهَذِهِ هِيَ الْمَرْتَبَةُ الْأُولَىٰ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مُسْتَنْكَرًا عِنْدَ فَاعِلِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَقَدْ جَعَلَهُ أَيْضًا إِثْمًا، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ مِمَّنْ شُرِحَ صَدْرُهُ بِالْإِيمَانِ، وَكَانَ الْمُفْتِي يُفْتِي لَهُ بِمُجَرَّدِ ظَنٍّ أَوْ مَيْلٍ إِلَىٰ هَوًىٰ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

فَأَمَّا مَا كَانَ مَعَ الْمُفْتِي بِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْمُسْتَفْتِي الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْشَرِحْ لَهُ صَدْرُهُ -هَذَا مُهِمٌّ-؛ لِأَنَّ أَخْذَ الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ الْخَلْقِ عَلَىٰ ظَاهِرٍ يَفْهَمُونَهُ وَلَيْسَ بِمُرَادٍ، يُؤَدِّي إِلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الِاخْتِلَافِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الشَّرْعِ لَا يَعْرِفُ حُكْمَهُ، فَدُلَّ عَلَىٰ الصَّوَابِ فِيهِ بِالدَّلِيلِ، وَلَكِنَّهُ

يَجِدُ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا، فَيَقُولُ حِينَئِذٍ: «وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ» فَيَصِيرُ إِلَىٰ مَا فِي نَفْسِهِ، وَيَتْرُكُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ. وَلَيْسَ هَذَا بِمُرَادٍ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ مِمَّنْ شُرِحَ صَدْرُهُ بِالْإِيمَانِ، وَكَانَ الْمُفْتِي يُفْتِي لَهُ بِمُجَرَّدِ ظَنٍّ أَوْ مَيْلٍ إِلَىٰ هَوًىٰ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

فَأَمَّا مَا كَانَ مَعَ الْمُفْتِي بِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْمُسْتَفْتِي الرُّجُوعُ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَنْشَرِحْ لَهُ صَدْرُهُ، وَهَذَا كَالرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ، وَقَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْشَرِحُ بِهِ صُدُورُ كَثِيرٍ مِنَ الْجُهَّالِ، فَهَذَا لَا عِبْرَةَ بِهِ.

يَعْنِي: قَدْ يَكُونُ مُسَافِرًا وَيَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ جِدًّا -الصَّوْمُ الْمَفْرُوضُ- ومَعَ ذَلِكَ، فَإِذَا مَا أَفْتَاهُ أَحَدٌ بِالرُّخْصَةِ فَإِنَّ صَدْرَهُ لَا يَنْشَرِحُ لِذَلِكَ فَيَقُولُ: أُفْطِرُ؟! كَيْفَ أُفْطِرُ؟! لَسْتُ مَرِيضًا، لَكِنْ أَنْتَ مُسَافِرٌ وَهُوَ يَجِدُ الْعَنَتَ الْعَانِتَ فِي سَفَرِهِ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ أَنْ يُفْطِرَ.

وَكَذَلِكَ مَا يَكُونُ مِنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَنْشَرِحُ صَدْرُهُ لِقَصْرِ الصَّلَاةِ، أَوْ لِتَرْكِ الرَّوَاتِبِ فِي السَّفَرِ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ، وَهَذِهِ رُخْصَةٌ مَنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَيْنَا بِهَا.

وَقَدْ قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ لَهُ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ فِي أَمْرِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ مَعَ الْإِتْيَانِ بِالرَّوَاتِبِ الَّتِي هِيَ لِلصَّلَوَاتِ، قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا

لَأَتْمَمْتُ»، كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ[1]، يَعْنِي لَوْ كُنْتُ آتِيًا بِالسُّبْحَةِ وَهِيَ النَّافِلَةُ، يَعْنِي الرَّاتِبَةِ، لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ الْفَرِيضَةَ. يَعْنِي: إِذَا كُنْتُ آتِيًا بِالرَّاتِبَةِ، فَالْأَوْلَىٰ أَنْ آتِيَ بِالْفَرِيضَةِ، وَلَكِنْ؛ رَخَّصَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ.

وَفِي الْجُمْلَةِ: فَمَا وَرَدَ النَّصُّ بِهِ فَلَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ إِلَّا طَاعَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَلَقَّىٰ ذَلِكَ بِانْشِرَاحِ الصَّدْرِ وَالرِّضَا.

فَإِنَّ مَا شَرَعَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ وَالرِّضَا بِهِ، وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وَأَمَّا مَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَلَا عَمَّنْ يُقْتَدَىٰ بِقَوْلِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ؛ فَإِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ الْمُطْمَئِنِّ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ، الْمُنْشَرِحِ صَدْرُهُ بِنُورِ الْمَعْرِفَةِ وَالْيَقِينِ، إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ الْمَوْصُوفِ بِذَلِكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَحَكَّ فِي صَدْرِهِ لِشُبْهَةٍ مَوْجُودَةٍ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُفْتِي فِيهِ بِالرُّخْصَةِ إِلَّا مَنْ يُخْبِرُ عَنْ رَأْيِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُوثَقُ بِعِلْمِهِ وَبِدِينِهِ، بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِاتِّبَاعِ الْهَوَىٰ، فَهُنَا يَرْجِعُ الْمُؤْمِنُ إِلَىٰ مَا حَكَّ فِي صَدْرِهِ، وَإِنْ أَفْتَاهُ هَؤُلَاءِ الْمُفْتُونَ.

هَذَا هُوَ قَيْدُهُ، وَهَذَا هُوَ تَفْسِيرُهُ وَشَرْحُهُ.

---

(١) في «صحيحه» (١١٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٦٨٩).

وَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِثْمُ حَوَّازُ الْقُلُوبِ»(١).

وَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَحَزَّازُ الْقُلُوبِ، وَمَا حَزَّ فِي قَلْبِكَ مِنْ شَيْءٍ فَدَعْهُ»، وَالْحَزُّ وَالْحَكُّ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَىٰ، **وَالْمُرَادُ**: مَا أَثَّرَ فِي الْقَلْبِ ضِيقًا، وَحَرَجًا، وَنُفُورًا، وَكَرَاهِيَةً.

حَدِيثُ وَابِصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ -أو سِمْعَان- بن خالد الكلابي، وَيُقَالُ: الْأَنْصَارِيُّ، صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ، سَكَنَ الشَّامَ، وَهُوَ مَعْدُودٌ مِنْهُمْ -أَيْ مَعْدُودٌ شَامِيًّا-، وَهُوَ مِنَ الْمُقِلِّينَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لَهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ خَمْسَةُ أَحَادِيثَ.

وَأما وَابِصَةُ بن معبد فَهُوَ ابْنُ عُتْبَةَ الْأَسْدِيِّ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ وَفَدَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، لَهُ فِي السُّنَنِ حَدِيثَانِ، وَعُمِّرَ إِلَىٰ قُرْبِ سَنَةِ تِسْعِينَ.

«الْبِرُّ»: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ كَثْرَةِ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ، وَمِنْهُ «الْبَرُّ» بِالْفَتْحِ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ كَثِيرُ الْخَيْرَاتِ، جَزِيلُ الْعَطَايَا وَالْهِبَاتِ.

وَقَدْ عَرَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْبِرَّ بِحُسْنِ الْخُلُقِ؛ لِأَنَّ الْبِرَّ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَىٰ الصِّلَةِ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَىٰ اللُّطْفِ، وَالْمَبَرَّةِ، وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ، وَالْعِشْرَةِ،

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٤٩)، وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٢٢١) إسناده صحيح.

وَيَكُونُ أَيْضًا بِمَعْنَىٰ الطَّاعَةِ، وَهَذِهِ الْأُمُورِ هِيَ مَجَامِعُ حُسْنِ الْخُلُقِ، كَمَا قَالَ جَامِعُ هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: بَيَانٌ لِفَضِيلَةِ حُسْنِ الْخُلُقِ.

وَقَدْ يَسْأَلُ سَائِلٌ: هَلْ حُسْنُ الْخُلُقِ جِبِلِّيٌّ أَوْ كَسْبِيٌّ؟

فَالْجَوَابُ:

مِنْهُ مَا هُوَ جِبِلِّيٌّ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُكْتَسَبٌ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْأَشَجِّ، وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ هَذَا، وَالْمُكْتَسَبُ أَنْ يُوَطِّنَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَلَىٰ الْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ، وَالصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ؛ لِيَنَالَ رِضَا رَبِّهِ ﷻ، وَمَحَبَّةَ النَّاسِ لَهُ.

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالصَّحِيحُ: أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ غَرِيزَةٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُكْتَسَبٌ بِالتَّخَلُّقِ وَالِاقْتِدَاءِ بِغَيْرِهِ».

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ مِيزَانَ الْإِثْمِ مَا أَحْدَثَ فِي الصَّدْرِ حَرَجًا، وَضِيقًا، وَقَلَقًا، وَاضْطِرَابًا؛ فَلَمْ يَنْشَرِحِ الصَّدْرُ لَهُ، «**وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ**».

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَرْجَعَ الْمُسْلِمَ فِي هَذَا إِلَىٰ نَفْسِهِ وَقَلْبِهِ بِتِلْكَ الشُّرُوطِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا فِيمَا يَرْجِعُ فِيهِ إِلَىٰ نَفْسِهِ وَقَلْبِهِ، فَلَيْسَ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَىٰ نَفْسِي وَقَلْبِي، وَإِنْ أَفْتَانَا الْمُفْتُونَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا، وَيَكُونُ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ لَائِحًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَجِدُ الْإِنْسَانُ فِي قَلْبِهِ شَيْئًا، لَا اعْتِبَارَ بِمَا يَجِدُ؛ وَكَذَلِكَ قَدْ

يَجِدُ فِي نَفْسِهِ بَعْضَ الْأَمْرِ، وَهُوَ مُطَّلِعٌ عَلَىٰ الدَّلِيلِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِكَرَاهَةٍ نَفْسَانِيَّةٍ تَكُونُ فِي نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ هَذَا الْأَمْرَ؛ فَمَا دَامَ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ فَالْمَصِيرُ إِلَىٰ الدَّلِيلِ.

وَيُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَدَعَ مَا اشْتُبِهَ فِيهِ إِلَىٰ مَا لَيْسَ فِيهِ اشْتِبَاهٌ.

فَالْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ اشْتِبَاهٌ عَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَدَعَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ بِهِ يَقَعُ فِي الْإِثْمِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**»(١).

وَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَدَعَ الْمُشْتَبَهَاتِ وُسْعَهُ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَنْ يَكُونَ آخِذًا بِالْحَلَالِ الْمَحْضِ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ الْحَرَامَ وَالشُّبُهَاتِ.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٩).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

[أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ]

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقِلْنا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فأَوْصِنَا؛ قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كثيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ؛ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»(١).

هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ جُمْلَةٌ مِنْ أَصْحَابِ دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ سِوَىٰ مَا ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه أَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦) وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السلسلة الصَّحِيحَةِ» (٢٤٥٥).

وَ«**الْعِرْبَاضُ**»: بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ، وَأَمَّا «سَارِيَةُ»: فَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتَ.

وَ«**ذَرَفَتْ**»: بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَالرَّاءِ، أَيْ: سَالَتْ.

«**بِالنَّوَاجِذِ**»: بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ الْأَنْيَابُ، **وَقِيلَ**: الْأَضْرَاسُ.

وَأَمَّا «**الْبِدْعَةُ**»: فَمَا عُمِلَ عَلَىٰ غَيْرِ مِثَالٍ سَبَقَ، فهَذَا مَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ؛ فَكُلُّ مَا كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ فَهُوَ بِدْعَةٌ.

النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَعَظَ أَصْحَابَهُ هَذِهِ الْمَوْعِظَةَ الْبَلِيغَةَ، قَالَ الْعِرْبَاضُ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً»، وَفِي رِوَايَةٍ: «بَلِيغَةً».

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَثِيرًا مَا يَعِظُ أَصْحَابَهُ فِي غَيْرِ الْخُطَبِ الرَّاتِبَةِ، كَخُطَبِ الْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ، فَكَانَ يَعِظُهُمْ كُلَّمَا عَنَّتْ وَعَرَضَتْ مُنَاسَبَةٌ لِوَعْظِهِمْ وَعَظَهُمْ وَذَكَّرَهُمْ.

وَكَانَ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّآمَةَ؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ تَسْأَمُ وَتَمَلُّ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، وَلَكِنْ كَانَ يَعِظُهُمْ فِي غَيْرِ الْخُطَبِ الرَّاتِبَةِ، كَخُطَبِ الْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ، وَقَدْ أَمَرَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

وَلَكِنَّهُ كَانَ لَا يُدِيمُ وَعْظَهُمْ، بَلْ يَتَخَوَّلُهُمْ بِهِ أَحْيَانًا.

فَعَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمِ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَشْتَهِيهِ، وَلَوَدِدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ.

فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهَةَ أَنْ أُمِلَّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا»، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١).

وَالْبَلَاغَةُ فِي الْمَوْعِظَةِ مُسْتَحْسَنَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَىٰ قَبُولِ الْقُلُوبِ وَاسْتِجْلَابِهَا.

وَالْبَلَاغَةُ: هِيَ التَّوَسُّلُ إِلَىٰ إِفْهَامِ الْمَعَانِي الْمَقْصُودَةِ، وَإِيصَالُهَا إِلَىٰ قُلُوبِ السَّامِعِينَ بِأَحْسَنِ صُورَةٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا، وَأَفْصَحِهَا، وَأَحْلَاهَا لِلْأَسْمَاعِ، وَأَوْقَعِهَا فِي الْقُلُوبِ. وَيُؤْتَىٰ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَقْسِمُ لَهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْصُرُ خُطْبَتَهُ، وَلَا يُطِيلُهَا، بَلْ كَانَ يُبْلِغُ، وَيُوجِزُ، وَكَانَ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ(٢).

وَقَوْلُهُ «**ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ**»: فَهَذَانِ الْوَصْفَانِ بِهِمَا مَدَحَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ سَمَاعِ الذِّكْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا**

---

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٦٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٢١).

(٢) وَرَدَ ذَلِكَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٨٦٩) مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ؛ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ؛ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ﴾ [الأنفال: ٢]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣].

«**ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ**»: أَيْ فَاضَتْ وَسَالَتْ.

«**وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ**»: اضْطَرَبَتْ وَفَزِعَتْ.

وَقَوْلُهُمْ: «**يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوْصِنَا**»؛ هَذَا الْقَوْلُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ ﷺ قَدْ أَبْلَغَ فِي تِلْكَ الْمَوْعِظَةِ مَا لَمْ يُبْلِغْ فِي غَيْرِهَا، فَلِذَلِكَ فَهِمُوا أَنَّهَا مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ، فَإِنَّ الْمُوَدِّعَ يَسْتَقْصِي مَا لَا يَسْتَقْصِي غَيْرُهُ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، **يَعْنِي**: إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ السَّفَرَ الطَّوِيلَ رُبَّمَا يَخْشَىٰ أَلَّا يَعُودَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالْمَوْعِظَةِ لِأَهْلِهِ قَبْلَ السَّفَرِ بِطَرِيقَةٍ جَامِعَةٍ بَلِيغَةٍ، وَيُرَكِّزُ تِلْكَ الْوَصَايَا فِي تِلْكَ الْكَلِمَاتِ الْقَلَائِلِ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُحْفَظَ، وَحَتَّىٰ لَا تَضِيعَ عِنْدَ مَنْ يَسْتَوْدِعُهُ وَيُوَدِّعُهُ.

فَفَهِمُوا مِنْهُ ﷺ أَنَّهُ ﷺ سَيُوَدِّعُهُمْ قَرِيبًا؛ فَقَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا».

فَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ «**أَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ صَلَاةَ الْمُوَدِّعِ**»، كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ، وَابْنِ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»(١)؛ لِأَنَّهُ مَنِ اسْتَشْعَرَ أَنَّهُ مُوَدِّعٌ بِصَلَاتِهِ أَتْقَنَهَا عَلَىٰ أَكْمَلِ وُجُوهِهَا.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٤١٢)، وابن ماجه (٤١٧١) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٤٠١).

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا، لَوْ قِيلَ لَهُ: «إِنَّكَ تَمُوتُ غَدًا»، مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ عَمَلِهِ شَيْئًا، وَهَذَا هُوَ عَمَلُهُ الدِّيمَةُ، أَيِ: الَّذِي يُدَاوِمُ عَلَيْهِ؛ فَإِذَا قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَمُوتُ مِنْ غَدٍ؛ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَزِيدَ فِي لَيْلَتِهِ عَلَىٰ عِبَادَتِهِ شَيْئًا.

قَوْلُهُمْ «**فَأَوْصِنَا**»؛ يَعْنُونَ وَصِيَّةً جَامِعَةً كَافِيَةً، فَإِنَّهُمْ لَمَّا فَهِمُوا أَنَّهُ مُوَدِّعٌ اسْتَوْصَوْهُ وَصِيَّةً يَنْفَعُهُمُ التَّمَسُّكُ بِهَا بَعْدَهُ، وَيَكُونُ فِيهَا كِفَايَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا، وَسَعَادَةً لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَوَجَدَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ التَّقْوَىٰ أَفْضَلَ مَا يُوصَىٰ بِهِ، فَقَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ**»؛ فَهَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ تَجْمَعَانِ سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

أَمَّا «**التَّقْوَىٰ**»، فَهِيَ كَفِيلَةٌ بِسَعَادَةِ الْآخِرَةِ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا، وَهِيَ وَصِيَّةُ اللهِ لِلْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.

وَأَمَّا «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ**» فَفِيهَا سَعَادَةُ الدُّنْيَا، وَبِهَا تَنْتَظِمُ مَصَالِحُ الْعِبَادِ فِي مَعَايِشِهِمْ، وَبِهَا يَسْتَعِينُونَ عَلَىٰ إِظْهَارِ دِينِهِمْ، وَطَاعَةِ رَبِّهِمْ.

قَالَ الْحَسَنُ -فِي الْأُمَرَاءِ-: «هُمْ يَلُونَ مِنْ أُمُورِنَا خَمْسَةً: الْجُمُعَةَ، وَالْجَمَاعَةَ، وَالْعِيدَ، وَالثُّغُورَ، وَالْحُدُودَ؛ وَاللهِ مَا يَسْتَقِيمُ الدِّينُ إِلَّا بِهِمْ، إِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا، وَاللهِ لَمَا يُصْلِحُ اللهُ بِهِمْ أَكْثَرُ مِمَّا يُفْسِدُونَ».

فَفِي هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ وَصَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَيْضًا، فَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللهَ، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللهِ**»(١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَقَوْلُهُ ﷺ «**إِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ**»، فِي رِوَايَةٍ «**حَبَشِيٌّ**»، وَهَذَا مِمَّا تَكَاثَرَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مِمَّا اطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ، وَوِلَايَةِ الْعَبِيدِ عَلَيْهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»: وَهَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُ ﷺ بِمَا وَقَعَ فِي أُمَّتِهِ بَعْدَهُ مِنْ كَثْرَةِ الِاخْتِلَافِ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَفِي الْأَقْوَالِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالِاعْتِقَادَاتِ، فَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا وَرَدَ عَنْهُ مِنَ افْتِرَاقِ أُمَّتِهِ عَلَىٰ بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَأَنَّهَا كُلَّهَا فِي النَّارِ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ: «**مَنْ كَانَ عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ وَأَصْحَابُهُ**»، وَكَذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرٌ عِنْدَ الِافْتِرَاقِ وَالِاخْتِلَافِ بِالتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ.

---

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي «مسنده» (٦/ ٤٠٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٠٦)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السلسلة الصَّحِيحَةِ» (٧٨٦١).

فَهَذَا كَحَدِيثِ الْفِرَقِ الَّذِي بَيَّنَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ مَا يَكُونُ مِنَ الِاخْتِلَافِ، وَأَنَّ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً[١]، ثُمَّ بَيَّنَهَا ﷺ فِي أَحَادِيثَ؛ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ: «**الْجَمَاعَةُ**»[٢]، وَفِي حَدِيثٍ آخَرُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: «**مَنْ كَانَ عَلَىٰ مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي**»[٣].

فَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَمَامِ نُصْحِهِ لِأُمَّتِهِ وَصَّاهَا بِأَنْ تَتَمَسَّكَ بِهَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ؛ لِكَيْ تَسْلَمَ فِي دُنْيَاهَا، كَمَا وَصَّاهَا بِتَقْوَىٰ اللهِ ﷻ؛ لِتَسْلَمَ فِي دُنْيَاهَا وَأُخْرَاهَا، «**عَلَيْكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ**»، كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ -حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ- أَمْرٌ بِمَا يُصْلِحُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا مَعًا، وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِأَنَّ مُخَالَفَةَ الرَّسُولِ ﷺ لَا تَأْتِي إِلَّا بِالشُّرُورِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ مُخَالَفَةَ النَّبِيِّ ﷺ شُؤْمٌ عَلَىٰ الْمَرْءِ فِي دُنْيَاهُ، فِي مَعَاشِهِ، فِي رِزْقِهِ، فِي حَيَاتِهِ، فِي وَلَدِهِ، فِي جَمِيعِ شُئُونِهِ.

---

(١) حَدِيثُ «افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ إِلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً» وَرَدَ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ صَحَابِيٍّ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٥٩٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٤٠) وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السلسلة الصَّحِيحَةِ» (٢٠٣).

(٢) حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ أخرجه أَبُو دَاوُدَ (٤٥٩٧) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السلسلة الصَّحِيحَةِ» (٢٠٤).

(٣) التِّرْمِذِيُّ (٢٦٤١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

وَقَدْ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**».

قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ.

قَالَ: «**لَا اسْتَطَعْتَ**»(١)؛ فَمَا اسْتَطَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَرْفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ، شَلَّتْ يَمِينُهُ؛ لِأَنَّ «لَا» فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا اسْتَطَعْتَ**» دُعَائِيَّةٌ.

وَالسُّنَّةُ: هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ؛ فَيَشْمَلُ ذَلِكَ التَّمَسُّكَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ مِنَ الِاعْتِقَادَاتِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَقْوَالِ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الْكَامِلَةُ، وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ قَدِيمًا لَا يُطْلِقُونَ اسْمَ السُّنَّةِ إِلَّا عَلَىٰ مَا يَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ.

السُّنَّةُ فِي لِسَانِ الرَّسُولِ تَعْنِي الدِّينَ كُلَّهُ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»، أَيْ بِدِينِي، فَالسُّنَّةُ فِي لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي الِاعْتِقَادَ، وَتَعْنِي الْعِبَادَةَ، تَعْنِي الْمُعَامَلَةَ، وَتَعْنِي الْأَخْلَاقَ وَالسُّلُوكَ؛ لا كَالِاصْطِلَاحُ الْحَادِثُ.

وَهَذَا مَزْلَقٌ مِنَ الْمَزَالِقِ الْخَطِيرَةِ الَّتِي نَبَّهَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ ضَرُورَةِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَالْعِنَايَةِ بِهَا؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ تَكُونُ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ بِمَعْنًىٰ؛ ثُمَّ تَطْرَأُ الْمُصْطَلَحَاتُ وَالِاصْطِلَاحَاتُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَيَصِيرُ لَهَا مَعْنًىٰ آخَرَ، وَالْمَعْنَىٰ الَّذِي يُصْطَلَحُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا مُشَاحَةَ فِيهِ، وَلَكِنْ إِذَا وَرَدَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ فَيَجِبُ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَهَا عَلَىٰ مَعْنَاهَا الْحَقِّ،

---

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (٢٠٢١) مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَضَرَبَ لِذَلِكَ مِثَالًا بِلَفْظَةِ: «الْمَكْرُوهِ»، وَذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي صَدْرِ سُورَةِ «سُبْحَانَ»، أَوْ فِي صَدْرِ «سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، وَهِيَ سُورَةُ «الْإِسْرَاءِ» مِنَ الشِّرْكِ بِاللهِ، وَقَتْلِ النَفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كَبَائِرِ وَعَظَائِمِ الذُّنُوبِ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِعَقِبِ ذَلِكَ: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨].

وَالْمَكْرُوهُ لَهُ مَعْنًىٰ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُرَادٍ فِي لَفْظِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَكْرُوهَ -يَعْنِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ- إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْحَرَامِ بِيَقِينٍ؛ فَإِنَّ الشِّرْكَ لَا يَكُونُ مَكْرُوهًا بِالْمَعْنَىٰ الِاصْطِلَاحِيِّ الْحَادِثِ: مَنْ تَرَكَهُ يُثَابُ، وَمَنْ فَعَلَهُ لَا يُعَاقَبُ. فَهَذَا مَعْنَىٰ الْمَكْرُوهِ فِي لِسَانِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

فَكَذَلِكَ لَفْظُ السُّنَّةِ، لَفْظُ السُّنَّةِ فِي لِسَانِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ يَعْنِي الدِّينَ كُلَّهُ، -كَمَا هُوَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي» أَيْ بِطَرِيقَتِي.

وَهَذَا يُرْجِعُنَا إِلَىٰ مَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ رِعَايَةِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْمَعْنَىٰ اللُّغَوِيِّ، وَالْمَعْنَىٰ الِاصْطِلَاحِيِّ، كَمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّ السُّنَّةَ فِي اللُّغَةِ تَعْنِي: الطَّرِيقَةَ -فِي أَحَدِ مَعَانِيهَا-، فَهَذِهِ السُّنَّةُ هِيَ طَرِيقَةُ الرَّسُولِ ﷺ.

وَكَانَ السَّلَفُ قَدِيمًا لَا يُطْلِقُونَ اسْمَ السُّنَّةِ إِلَّا عَلَىٰ مَا يَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ.

وَفِي ذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ مِنَ الْأَمْرِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِأُولِي الْأَمْرِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِأُولِي الْأَمْرِ إِلَّا فِي طَاعَةِ اللهِ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١).

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ لَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِكَ، وَلَا يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ، فَمَا تَأْمُرُ فِي أَمْرِهِمْ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»(٢).

وَهُمْ لَا يُطَاعُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُخَالِفُ شَرْعَ اللهِ، وَيُطَاعُونَ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ، فَلَيْسَ مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ إِذَا أُمِرُوا بِمُنْكَرٍ فَإِنَّهُمْ لَا يُطَاعُونَ بِإِطْلَاقٍ؛ وَإِنَّمَا لَا يُطَاعُونَ فِيمَا أَمَرُوا بِهِ مِنَ الْمُنْكَرِ، وَيُطَاعُونَ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَالْمُبَاحِ.

وَفِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَ أَمْرِهِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ عُمُومًا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ سُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مُتَّبَعَةٌ كَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَهَلْ لَهُمْ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ؟ حَاشَا؛ بَلْ هُمْ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ ﷺ، وَسُنَّتُهُمْ سُنَّتُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

---

(١) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ أخرجه الْبُخَارِيُّ (٤٣٤٠) وَمُسْلِمٌ (١٨٤٠) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أَحْمَدُ (٣/ ٢١٣) وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٧٥٢١).

وَفِي رِوَايَةٍ «**الْمَهْدِيِّينَ**»: يَعْنِي أَنَّ اللهَ يَهْدِيهِمْ لِلْحَقِّ، وَلَا يُضِلُّهُمْ عَنْهُ.

وَالْأَقْسَامُ ثَلَاثَةٌ: رَاشِدٌ، وَغَاوٍ، وَضَالٌّ.

فَالرَّاشِدُ: عَرَفَ الْحَقَّ وَاتَّبَعَهُ، **وَالْغَاوِي**: عَرَفَهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ، **وَالضَّالُّ**: لَمْ يَعْرِفْهُ بِالْكُلِّيَّةِ.

فَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «**عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»، كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ التَّمَسُّكِ بِهَا، **وَالنَّوَاجِذُ**: الْأَضْرَاسُ، **وَقِيلَ**: الْأَنْيَابُ.

وَقَوْلُهُ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

فِي هَذَا الْقَوْلِ النَّبَوِيِّ الْكَرِيمِ تَحْذِيرٌ لِلْأُمَّةِ مِنَ اتِّبَاعِ الْأُمُورِ الْمُحْدَثَةِ الْمُبْتَدَعَةِ، وأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

وَالْمُرَادُ بِالْبِدْعَةِ: مَا أُحْدِثَ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ هَذِهِ هِيَ الْبِدْعَةُ الشَّرْعِيَّةُ.

فَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ شَرْعًا، وَإِنْ كَانَ بِدْعَةً لُغَةً، كَمَا مَرَّ فِي قَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: «**نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ**»؛ فَهَذَا أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، وَلَكِنْ وَقَعَ انْقِطَاعٌ فِي الْإِتْيَانِ بِهِ مُنْذُ تَرَكَهُ الرَّسُولُ ﷺ إِلَىٰ أَنْ أَمَرَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه، لِأَجْلِ ذَلِكَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ وَرَاءَ إِمَامٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: «**نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ**».

فَهَذِهِ بِدْعَةٌ لُغَوِيَّةٌ، وَأَمَّا الْبِدْعَةُ الشَّرْعِيَّةُ: فَمَا أُحْدِثَ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

«**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»: وَهَذَا مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ، وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِقَوْلِهِ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، أَيْ: فَهُوَ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْعُمُومِ، وَلَفْظَةُ «كُلُّ» أَقْوَىٰ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ؛ «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وَهِيَ سُورٌ كُلِّيٌّ عَامٌّ؛ كَمَا يَقُولُ الْمَنَاطِقَةُ بِحَيْثُ لَا يَشِذُّ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ.

فَـ«كُلّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» لَمْ يَسْتَثْنِ الرَّسُولُ ﷺ إِلَّا بِدْعَةَ كَذَا، وَلَا إِلَّا بِدْعَةَ كَذَا؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ خَطَأِ مَنْ قَسَّمَ الْبِدْعَةَ إِلَىٰ بِدْعَةٍ حَسَنَةٍ، وَبِدْعَةٍ قَبِيحَةٍ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ.

فَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ شَيْئًا وَنَسَبَهُ إِلَىٰ الدِّينِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الدِّينِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ ضَلَالَةٌ، وَالدِّينُ بَرِيءٌ مِنْهُ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَسَائِلُ الِاعْتِقَادَاتِ، أَوِ الْأَعْمَالِ، أَوِ الْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

وَمَسْأَلَةُ أَنَّ لَهُ أَصْلًا مِنَ الدِّينِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، لَيْسَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنْ تتدخل البدعة الإضافية؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ تُقَسَّمُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ إِلَىٰ أَصْلِيَّةٍ وَإِضَافِيَّةٍ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فَأَمَّا الْأَصْلِيَّةُ: فَالَّتِي لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ كَالرَّهْبَانِيَّةِ، وَالْقَوْلِ بِالِاسْتِحْسَانِ الْعَقْلِيِّ وَمَا أَشْبَهَ، فَهَذِهِ لَيْسَ فِي دِينِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الْبِدْعَةُ الْإِضَافِيَّةُ: فَهِيَ الَّتِي لَهَا شَائِبَتَانِ، شَائِبَةٌ إِلَىٰ الشَّرْعِ، وَشَائِبَةٌ إِلَىٰ الِابْتِدَاعِ. فَيَأْتِي الرَّجُلُ بِأَمْرٍ شَرْعِيٍّ، وَلَكِنَّهُ يُخَالِفُ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْأُمُورِ السِّتَّةِ الَّتِي لَا يَتِمُّ الِاتِّبَاعُ إِلَّا بِهَا، أَوْ فِي أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ:

الْجِنْسُ، وَالسَّبَبُ، وَالزَّمَانُ، وَالْمَكَانُ، وَالْكَمُّ، وَالْكَيْفُ، كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ بِلَوْنٍ مِنَ التَّفْصِيلِ.

فَيَأْتِي بِالْعِبَادَةِ، يَقُومُ اللَّيْلَ مَثَلًا، وَلَكِنْ بِلَا سَبَبٍ مَشْرُوعٍ، بِسَبَبٍ لَمْ يَشْرَعْهُ الشَّرْعُ، كَأَنْ يَخُصَّ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِالْقِيَامِ، فَهَذَا قِيَامٌ وَلَكِنَّهُ هَاهُنَا بِدْعَةٌ إِضَافِيَّةٌ، فَإِنَّ الْبِدْعَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّحْدِيدِ وَالتَّخْصِيصِ بِهَذَا الزَّمَانِ دُونَ غَيْرِهِ، فَيُقَالُ لَهَا بِدْعَةٌ إِضَافِيَّةٌ؛ وَهِيَ الَّتِي أَعْيَتِ الْعُلَمَاءَ فِي مُعَالَجَتِهَا؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ الَّذِي يَأْتِي بِالْبِدْعَةِ الْإِضَافِيَّةِ عِنْدَهُ شَائِبَةٌ مِنَ الشَّرْعِ فَأَنْتَ إِذَا حَمَلْتَ عَلَيْهِ وَبَدَّعْتَ مَا يَأْتِي بِهِ، حَمَلَ هُوَ عَلَيْكَ عَلَىٰ أَنَّكَ تَكْرَهُ الرَّسُولَ، وَتُحَارِبُ الدِّينَ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ.

فَمَثَلًا: الْمُؤَذِّنُ إِذَا مَا أَتَىٰ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ بِعَقِبِ الْأَذَانِ بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ كَمَا يَفْعَلُ فِي الْأَذَانِ، فَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ

ﷺ مِنْ أَعْظَمِ مَا نَطَقَ بِهِ اللِّسَانُ، وَهَذَا شَيْءٌ يُثِيبُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَيْهِ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ، وَلَكِنْ لَمَّا خُصِّصَ الْأَذَانَ بِذِكْرِهِ عَلَىٰ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ؛ صَارَ بِدْعَةً.

فَإِذَا قُلْتَ لِمَنْ أَتَىٰ بِذَلِكَ: لَا تُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

قَالَ: أَنَا أَعْرِفُكُمْ يَا أَهْلَ السُّنَّةِ، أَنْتُمْ تَكْرَهُونَ الرَّسُولَ ﷺ!! حَتَّىٰ هَذِهِ تُحَارِبُونَهَا، تُحَارِبُونَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ؟!!

فَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ بِمَرَّةٍ، وَلَكِنَّهُ مِسْكِينٌ جَاهِلٌ لَا يَدْرِي، أَوِ الَّذِي أَمَرَهُ وَنَهَاهُ مِسْكِينٌ جَاهِلٌ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُوَضِّحَ لَهُ الْأَمْرَ.

مَعَ أَنَّ الْعَلَّامَةَ الْأَلْبَانِيَّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: إِنَّ الْمُؤَذِّنَ لَيْسَ مَقْصُودًا، وَلَا دَاخِلًا فِي الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ الْأَذَانِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ الْأَذَانِ، قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**قُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»(١)، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ؛ فَقُولُوا كَذَا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ صَلُّوا عَلَيْهِ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا يَشْمَلُ السَّامِعَ لَا الْمُؤَذِّنَ.

وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ الْبِدْعَةُ الْإِضَافِيَّةُ أَعْيَتِ الْمُصْلِحِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَقْبَلُونَهَا إِلَّا بِشِقِّ النَّفْسِ إِنْ قَبِلُوهَا.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ مِنَ اسْتِحْسَانِ بَعْضِ الْبِدَعِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْبِدَعِ اللُّغَوِيَّةِ لَا الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا مَرَّ فِي كَلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (٣٨٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

عَلَىٰ إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَخَرَجَ وَرَآهُمْ يُصَلُّونَ كَذَلِكَ؛ فَقَالَ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ».

وَرُوِيَ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ -يَعْنِي فِي صَدْرِ خِلَافَتِكَ لَمْ نَفْعَلْ هَذَا-، وَكَذَلِكَ فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ تَرَكَ هَذَا رَسُولُ اللهِ»؛ فَقَالَ عُمَرُ: «قَدْ عَلِمْتُ»، وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا تَرَكَهُ لِعِلَّةٍ، وَقَدْ زَالَتِ الْعِلَّةُ بِقَبْضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْعِلَّةُ هِيَ خَوْفُ الْفَرْضِيَّةِ، وَذَلِكَ زَالَ بِمَوْتِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَمُرَادُهُ رضي الله عنه أَنَّ أَهْلَ هَذَا الْفِعْلِ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ، وَلَكِنْ لَهُ أُصُولٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ يُرْجَعُ إِلَيْهَا؛ فَمِنْهَا:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحُثُّ عَلَىٰ قِيَامِ رَمَضَانَ، وَيُرَغِّبُ فِيهِ، وَكَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِهِ يَقُومُونَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقَةً وَوُحْدَانًا، وَهُوَ ﷺ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ فِي رَمَضَانَ غَيْرَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مُعَلِّلًا بِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِمْ؛ فَيَعْجَزُوا عَنِ الْقِيَامِ بِهِ، وَهَذَا قَدْ أُمِنَ بَعْدَهُ ﷺ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَهَذَا قَدْ صَارَ مِنْ سُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، فَإِنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ رضي الله عنهم.

الْحَدِيثُ الَّذِي مَرَّ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ، أَبِي نَجِيحٍ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ، وَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ الصُّفَّةِ مَعْلُومِينَ بِأَعْيَانِهِمْ لَا يَتَغَيَّرُونَ، وَإِنَّمَا

كَانَتْ مَكَانًا بِمُؤَخَّرِ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، يَنْزِلُ فِيهِ مَنْ وَفَدَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ وَلَا بَيْتَ لَهُ، فَإِذَا مَا اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ بَيْتًا أَوْ دَارًا انتقل عن الصفة؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْقَبْرِيِّينَ الْخُرَافِيِّينَ يَقُولُونَ: التَّصَوُّفُ نِسْبَةً إِلَىٰ أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَلَا تَصْلُحُ النِّسْبَةَ؛ لِأَنَّ النِّسْبَةَ إِلَىٰ الصُّوفِ لَا إِلَىٰ الصَّفَاءِ، وَلَا إِلَىٰ الصُّفَّةِ، وَلَا مَا أَشْبَهَ.

وَأَهْلُ الصُّفَّةِ لَمْ يَكُونُوا مَعْلُومِينَ بِأَعْيَانِهِمْ، وَإِنَّمَا كَمَا مَرَّ فِي وَصْفِ حَالِهِمْ.

فَكَانَ الْعِرْبَاضُ رضي الله عنه مِنْ أَعْيَانِ أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَسَكَنَ حِمْصَ، وَرَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ، وَمَجْمُوعُ مَرْوِيَّاتِهِ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ أَحَدَ عَشَرَ حَدِيثًا بِالْمُكَرَّرِ. مَاتَ بَعْدَ سَنَةِ سَبْعِينَ رضي الله عنه.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

[ذِرْوَةُ الْإِسْلَامِ وَعَمُودُهُ]

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ -بِضَمِّ اللَّامِ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ جَرٍّ، صِفَةٌ لِقَوْلِهِ بِعَمَلٍ، «بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ»، وَيَجُوزُ جَزْمُ اللَّامِ -إِنْ صَحَّ رِوَايَةً- عَلَىٰ أَنَّهُ جَوَابٌ لِشَرْطٍ مُقَدَّرٍ، أَيْ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ إِنْ عَمِلْتُهُ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، أَوْ جَوَابًا لِلْأَمْرِ-، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ».

قَالَ: «**لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ:**

تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ».

ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟**

الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»؛ ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦- ١٧].

ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟**». وَالذِّرْوَةُ بِكَسْرِ الذَّالِ وَبِضَمِّهَا أَيْضًا: أَعْلَىٰ الشَّيْءِ

قُلْتُ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ**».

ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟**». بِمِلَاكِ بِكَسْرِ الْمِيمِ، أَيْ بِمَقْصُودِهِ.

قُلْتُ: بَلَىٰ، يَا رسول اللهِ.

قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، ثم قَالَ: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**».

قُلْتُ: يَا نبي اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟!

فَقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ** -بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْكَافِ- **النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»(١).

قَوْلُهُ: «**أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ**»؛ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ شِدَّةِ اهْتِمَامِ مُعَاذٍ رضي الله عنه بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

---

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي «مسنده» (٥/ ٢٣١)، وَابْنُ مَاجَه (٣٩٧٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٦١٦) مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٥١٣٦).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْأَعْمَالَ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢].

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١): «**لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ**»؛ فَالْمُرَادُ أَنَّ الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ أَحَدٌ الْجَنَّةَ؛ لَوْلَا أَنَّ اللهَ جَعَلَهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ سَبَبًا لِذَلِكَ، وَالْعَمَلُ نَفْسُهُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ وَفَضْلِهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ، فَالْجَنَّةُ وَأَسْبَابُهَا كُلٌّ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ.

الْبَاءُ الَّتِي فِي الْآيَةِ سِوَىٰ الْبَاءِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ.

فَأَمَّا الْبَاءُ الَّتِي فِي الْآيَةِ فَهِيَ بَاءُ السَّبَبِيَّةِ، وأَمَّا الْبَاءُ الْمَنْفِيَّةُ فِي الْحَدِيثِ فَهِيَ بَاءُ الثَّمَنِيَّةِ «**لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ**»؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ مَهْمَا بَلَغَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا لِلْجَنَّةِ؛ فَنَفَىٰ ذَلِكَ ﷺ.

فَالْبَاءُ الَّتِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ بَاءُ الثَّمَنِيَّةِ، وَأَمَّا الْبَاءُ الَّتِي فِي الْآيَةِ ﴿**بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ فَهِيَ بَاءُ السَّبَبِيَّةِ فَالْأَعْمَالُ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَأَمَّا دُخُولُ الْجَنَّةِ فَبِرَحْمَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، لَيْسَ لَهَا ثَمَنٌ، وَلَا شَيْءَ يَكُونُ ثَمَنًا لَهَا.

فَفَرِّقْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَلَا تُعَارِضْ؛ أَنَّ الْبَاءَ هَاهُنَا سِوَىٰ الْبَاءِ هَاهُنَا، الْبَاءُ فِي الْآيَةِ هِيَ بَاءُ السَّبَبِيَّةِ، وَالْبَاءُ فِي الْحَدِيثِ هِيَ بَاءُ الثَّمَنِيَّةِ.

---

(١) في «صحيحه» (٦٤٦٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «**لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ**» وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ أَمْرٌ عَظِيمٌ جِدًّا، وَلِأَجْلِهِ أَنْزَلَ اللهُ الْكُتُبَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «**كَيْفَ تَقُولُ إِذَا صَلَّيْتَ؟**».

قَالَ: أَقُولُ: أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَلَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ.

وَالدَّنْدَنَةُ: أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ بِالْكَلَامِ تُسْمَعُ نَغْمَتُهُ وَلَا يُفْهَمُ.

فَقَالَ: وَلَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. يُشِيرُ إِلَىٰ كَثْرَةِ دُعَائِهِمَا، وَاجْتِهَادِهِمَا فِي الْمَسْأَلَةِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ**»، يَعْنِي: وَهَلْ نَسْأَلُ فِي الْمُنْتَهَىٰ إِلَّا الْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارَ، قَالَ: «**فَحَوْلَهَا نُدَنْدِنُ**»(١).

وَقَوْلُهُ «**وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ**» إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ التَّوْفِيقَ كُلَّهُ بِيَدِ اللهِ ﷻ، فَمَنْ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ الْهُدَىٰ اهْتَدَىٰ، وَمَنْ لَمْ يُيَسِّرْهُ عَلَيْهِ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ذَلِكَ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥- ١٠].

---

(١) أخرجه أَحْمَدُ في «مسنده» (٣/ ٤٧٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٩٣) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ مَاجَه (٩١٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧٥٧).

قَالَ ﷺ: «**اعْمَلُوا؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ**»، ثُمَّ تَلَا ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «**اهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَىٰ لِي**»(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

وَقَوْلُهُ «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ**»: لَمَّا رَتَّبَ دُخُولَ الْجَنَّةِ عَلَىٰ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ دَلَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ مِنَ النَّوَافِلِ، فَإِنَّ أَفْضَلَ أَوْلِيَاءِ اللهِ هُمُ الْمُقَرَّبُونَ الَّذِينَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**»؛ هَذَا الْكَلَامُ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، فَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ(٣) بِزِيَادَةٍ، وَهِيَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ**»، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ».

فَالْجُنَّةُ: هِيَ مَا يُسْتَجَنُّ بِهِ الْعَبْدُ، كَالْمِجَنِّ الَّذِي يَقِيهِ عَنِ الْقِتَالِ مِنَ الضَّرْبِ، فَكَذَلِكَ الصِّيَامُ يَقِي صَاحِبَهُ مِنَ الْمَعَاصِي فِي الدُّنْيَا، فَإِذَا كَانَ لَهُ جُنَّةٌ مِنَ

---

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٤٩٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٧).

(٢) أخرجه أَحْمَدُ فِي «مسنده» (٣/ ٤٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٥١)، وَابْنُ مَاجَه (٣٨٣٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٣٥٣).

(٣) فِي «مسنده» (٢/ ٤٠٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٣٨٨٠).

الْمَعَاصِي كَانَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جُنَّةٌ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمَعَاصِي لَمْ يَكُنْ لَهُ جُنَّةٌ فِي الْآخِرَةِ مِنَ النَّارِ.

وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «**وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ**»(١).

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ**»(٢)، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَ، لَكِنَّهُ قَوَّىٰ هَذَا الْقَدْرَ مِنْهُ بِشَوَاهِدِهِ الْكَثِيرَةِ، كَمَا فِي «الْإِرْوَاءِ»، وَ«السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»؛ فَصَحَّحَ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْحَدِيثِ؛ لِكَثْرَةِ شَوَاهِدِهِ: «**إِنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ**».

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ الْخُبْزَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ بِاللَّيْلِ يَتَّبِعُ بِهِ الْمَسَاكِينَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ فِي ظَلَامِ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ﷻ».

وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿**إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٧١]؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الصَّدَقَةَ يُكَفَّرُ بِهَا مِنَ السَّيِّئَاتِ إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ صَدَقَةُ السِّرِّ.

---

(١) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٦١٤) مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٢٩٥١).

(٢) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٦٦٤)، وصححه الْأَلْبَانِيُّ بمجموع طرقه وشواهده فِي «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٥٣٩).

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**»، يَعْنِي أَنَّهَا تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ أَيْضًا كَالصَّدَقَةِ.

فَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ: «**عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَىٰ اللهِ ﷻ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ، وَتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ**»(١).

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَىٰ صَلَاةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَىٰ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ».

ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ: ﴿ **تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ** ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿**بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ** ﴾ [السجدة: ١٦- ١٧]، يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ عِنْدَ ذِكْرِهِ فَضْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ لِيُبَيِّنَ بِتِلْكُمَا الْآيَتَيْنِ فَضْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

فَإِنَّ اللهَ مَدَحَ الَّذِينَ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ لدعائه، فيشمل ذلك كُلَّ مَنْ تَرَكَ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ لِذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ: مَنْ صَلَّىٰ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَمَنِ انْتَظَرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا، لَاسِيَّمَا مَعَ حَاجَتِهِ إِلَىٰ النَّوْمِ، وَمَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ عَلَىٰ تَرْكِ النَّوْمِ لِأَدَاءِ الْفَرِيضَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لِمَنِ انْتَظَرَ الْعِشَاءَ: «**إِنَّكُمْ لَا تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ**»(١).

---

(١) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٣٥٤٩)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٦٢٤).

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٦٠٠)، وَمُسْلِمٌ (٦٤٠) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

وَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ بِاللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ، وَهُوَ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ مُطْلَقًا، وَرُبَّمَا دَخَلَ فِيهِ مَنْ تَرَكَ النَّوْمَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقَامَ إِلَىٰ أَدَاءِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، لَاسِيَّمَا مَعَ غَلَبَةِ النَّوْمِ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا يُشْرَعُ لِلْمُؤَذِّنِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِهِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ**»، فَذَكَرَ أَفْضَلَ أَوْقَاتِ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ، وَهُوَ جَوْفُ اللَّيْلِ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ**»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»[1].

فَقَدْ قِيلَ إِنَّ جَوْفَ اللَّيْلِ إِذَا أُطْلِقَ فَالْمُرَادُ بِهِ وَسَطُهُ، وَإِنْ قِيلَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَالْمُرَادُ وَسَطُ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ السُّدُسُ الْخَامِسُ مِنْ أَسْدَاسِ اللَّيْلِ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النُّزُولُ الْإِلَهِيِّ.

وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ**». قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ**».

---

(١) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٣٤٩٩)، وحسنه الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيح وضعيف سنن الترمذي» (٣٤٩٩)، و«مشكاة المصابيح» (١/ ٣٠٥).

فَأَمَّا «**رَأْسُ الْأَمْرِ**» فَيَعْنِي بِالْأَمْرِ الدِّينَ الَّذِي بَعَثَهُ اللهُ بِهِ فَهُوَ الْإِسْلَامُ.

وَأَمَّا قِوَامُ الدِّينِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الدِّينُ كَمَا يَقُومُ الْفُسْطَاطُ عَلَىٰ عَمُودِهِ فَهُوَ الصَّلَاةُ.

وَأَمَّا «**ذِرْوَةُ سَنَامِهِ**» وَهُوَ أَعْلَىٰ مَا فِيهِ وَأَرْفَعُهُ فَهُوَ الْجِهَادُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»(١).

وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ**».

قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ.

فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**» إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ، هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ كَفَّ اللِّسَانِ، وَضَبْطَهُ، وَحَبْسَهُ هُوَ أَصْلُ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَأَنَّ مَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ فَقَدْ مَلَكَ أَمْرَهُ، وَأَحْكَمَهُ، وَضَبَطَهُ.

وَالْمُرَادُ بِحَصَائِدِ الْأَلْسِنَةِ جَزَاءُ الْكَلَامِ الْمُحَرَّمِ وَعُقُوبَاتُهُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَزْرَعُ بِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ يَحْصُدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا زَرَعَ؛ فَمَنْ زَرَعَ خَيْرًا من قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ حَصَدَ الْكَرَامَةَ، وَمَنْ زَرَعَ شَرًّا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ حَصَّلَ غَدًا النَّدَامَةَ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٢٥١٨).

ظَاهِرُ حَدِيثِ مُعَاذٍ رضي الله عنه يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ النَّاسُ بِهِ النَّارَ النُّطْقُ بِأَلْسِنَتِهِمْ، فَإِنَّ مَعْصِيَةَ النُّطْقِ يَدْخُلُ فِيهَا الشِّرْكُ، وَهُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ عز وجل.

وَيَدْخُلُ فِيهَا الْقَوْلُ عَلَىٰ اللهِ بِلَا عِلْمٍ، وَهُوَ قَرِينُ الشِّرْكِ؛ وَيَدْخُلُ فِي الْحَصَائِدِ أَيْضًا شَهَادَةُ الزُّورِ الَّتِي عَدِلَتِ الْإِشْرَاكَ بِاللهِ عز وجل.

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ السِّحْرُ، وَالْقَذْفُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ، كَالْكَذِبِ، وَالْغِيبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ.

وَيَدْخُلُ سَائِرُ الْمَعَاصِي الَّتِي تَأْتِي بِاللِّسَانِ وَتَأْتِي مِنْ آفَاتِهِ.

وسَائِرُ الْمَعَاصِي الْفِعْلِيَّةِ، لَا يَخْلُو غَالِبًا مِنْ قَوْلٍ يَقْتَرِنُ بِهَا يَكُونُ مُعِينًا عَلَيْهَا، كَمُجَاهِدِي الـ «كيبورد»!، فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَقُومُ مُتَوَفِّزًا عَلَىٰ أَزْرَارِهِ ويَقُولُ: كَافِرٌ مُشْرِكٌ! لَابُدَّ أَنْ يَقُولَهَا بِلِسَانِهِ!

فَهَذِهِ الْمَعَاصِي الْفِعْلِيَّةِ لَا يَخْلُو غَالِبًا مِنْ قَوْلٍ يَقْتَرِنُ بِهَا يَكُونُ مُعِينًا عَلَيْهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا؛ يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ -أي يَجْذِبُه بِالْقَلْبِ الْمَكَانِيِّ، جَبَذَ، وَجَذَبَ- فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ، غَفَرَ اللهُ لَكَ! يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما لَمَّا رَآهُ يَجْبِذُ لِسَانَهُ.

---

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٦٤٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٨٨).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ»(١).

أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه! فَمَا نَقُولُ نَحْنُ؟!!

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَعْفُوَ عَنَّا أَجْمَعِينَ.

كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَحْلِفُ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ شَيْءٌ أَحْوَجُ إِلَىٰ طُولِ سَجْنٍ مِنْ لِسَانِهِ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: «مَا صَلَحَ مَنْطِقُ رَجُلٍ إِلَّا عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ عَمَلِهِ، وَلَا فَسَدَ مَنْطِقُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ عَمَلِهِ».

السَّائِرُ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، يَقُولُ الْحَرِيرِيُّ فِي «دُرَّةِ الْغَوَّاصِ»: إِنَّمَا تَكُونُ لِلْبَاقِي بَعْدَمَا ذُكِرَ»، قَالَ: «وَيَسْتَعْمِلُهَا كَثِيرٌ -مِنَ الْعَوَامِّ وَغَيْرِهِمْ- عَلَىٰ أَنَّهَا الْمَجْمُوعُ».

فَيَقُولُونَ: رَجَعَ سَائِرُ الْحَجِيجِ، يَعْنُونَ جَمِيعَ الْحَجِيجِ.

يَقُولُ: وَإِنَّمَا يَكُونَ السَّائِرُ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ مَنْ رَجَعَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ، ثُمَّ جَاءَ سَائِرُهُمْ بَعْدُ، أَيْ جَاءَ بَاقِيهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ يُرَاجِعُ فِي مِثْلِ هَذَا، غَفَرَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٨)، والْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٧/ ٥٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٣/ ٩٤).

فَالْإِنْسَانُ إِذَا صَلُحَ مَنْطِقُهُ صَلُحَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِذَا مَا فَسَدَ مَنْطِقُهُ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَقَدْ مَرَّ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ قَبْلَ ذَلِكَ فِي بَيَانِ عَظِيمِ خَطَرِ اللِّسَانِ، وَيَكْفِي مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَحَادِيثُ كُلُّهَا خَيْرٌ، لَكِنْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ فَدُونَهُ حَدِيثُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**هل يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**».

وَاللِّسَانُ كَمَا مَرَّ عِنْدَ التَّعَرُّضِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»(١)، فَاقْتَصَرَ عَلَىٰ اللِّسَانَ وَالْيَدَ؛ لِأَنَّ بِهِمَا يَكُونُ الْأَذَىٰ حَقًّا.

فَأَمَّا اللِّسَانُ فَهُوَ أَوْسَعُ مَدًىٰ؛ اللِّسَانُ يَتَنَاوَلُ الْأَحْيَاءَ وَالْمَيِّتِينَ، يَتَنَاوَلُ السَّابِقِينَ وَالْحَاضِرِينَ وَاللَّاحِقِينَ، يَأْتِي مِنْ أَوَّلِ الْخَلِيقَةِ إِلَىٰ آخِرِهَا، وَآفَاتُهُ لَا تُحْصَىٰ وَلَا تُعَدُّ.

وَالْيَدُ تَكُونُ بِهَا الْمُبَاشَرَةُ، وَتَكُونُ عَامَّةُ الْمُبَاشَرَةِ بِهَا، فَاقْتَصَرَ عَلَىٰ ذِكْرِهَا صَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (١٠)، وَمُسْلِمٌ (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com